المحاكمة عن بعد: سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات؟

Distance trial: Speed of procedures or waste of guarantees?

طالب الدكتوراه/ خليل الله فليغة[1,2,3]، الدكتور/ يزيد بوحليط[1]

[1]جامعة قالمة، (الجزائر)

[2]مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة قالمة

[3]المؤلف المراسل: feligha.khalilallah@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/22 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/19 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ محمد جباري (جامعة خميس مليانة) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

يعتبر استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في قطاع العدالة بخاصة تلك التي توفّر ميزة الاتصال المرئي والمسموع عن بعد من أهم مظاهر عصرنة قطاع العدالة، حيث يكتسي اعتماد هذه التقنية أهمية كبيرة في تكريس مبدأ سرعة الإجراءات، وضرورة البت في الدعوى في آجال معقولة، وتخفيف الأعباء على كاهل القضاء والمتقاضين على حد سواء.

تهدف هذه الدراسة إلى بحث مدى مشروعية نظام المحاكمة عن بعد، ومدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد هذا النظام لاسيما ما تعلقت بحقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتقييم فعاليته في مواجهة الظروف الطارئة التي قد تعيق السير العادي لإجراءات التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد؛ سرعة الإجراءات؛ ضمانات المحاكمة العادلة؛ عصرنة العدالة؛ حق الدفاع.

Abstract:

The use of modern technologies in the justice sector, especially those that provide the advantage of distance audio-visual communication, is one of the most important aspects of modernizing the justice sector. The adoption of this technology is of great importance in establishing the principle of speedy procedures and the necessity of deciding on the case in a reasonable time. In addition, it reduces the burden on the shoulders of both the judiciary and litigants.

This study aims to examine the legality of the remote trial system and the extent to which guarantees of a fair trial are respected in the light of the adoption of this system. This concerns the rights of defense, respect of the principle of confrontation between litigants, and an evaluation of its effectiveness in the face of emergency circumstances that may hinder the normal course of litigation procedures.

***Key words**: Distance trial; speed of procedures; fair trial guarantees; modernization of justice; right of defense.*

مقدّمة:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته البشرية في السنوات الأخيرة قد ألقى بظلاله على جميع الميادين بما في ذلك مجال الاتصال، حيث برز تأثره بهذا التطور في امتداد وتوسّع العلاقات بين الأفراد والمجتمعات إلى أن أصبح العالم مكانا صغيرا اختُزِلت فيه كل الحدود والمسافات (عمارة، 2018، صفحة 58)، وصار تبادل المعلومات والبيانات بشكل سريع من أسهل الوظائف التي توفرها تقنيات الاتصال الحديثة، وهذا ما جعل الدول تتسارع إلى الاستفادة من هذا التطور في تسيير مرافقها المختلفة، وكان مرفق العدالة من بين الأجهزة التي نالت نصيبها من هذا التطور في إطار ما يسمّى بعصرنة قطاع العدالة، وبذلك تم اعتماد بعض الأنظمة الإجرائية المستحدثة لضمان سير العمل القضائي في حال ما إذا طرأت ظروف تحول دون تطبيق الأنظمة الإجرائية العادية، وأهم نظام كرّسته التشريعات الدولية والوطنية مؤخرا هو نظام المحاكمة عن بعد.

ومفاد هذا النظام هو استخدام التقنيات أو الوسائل السمعية البصرية في النظر والفصل في الدعوى الجزائية وفقا للمتطلبات القانونية والإجرائية، بحيث تكون هيئة الحكم في مقر الجهة القضائية، فيما يتم ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية والمرئية مع كل من له صلة بالدعوى كالمتهم والضحية والشهود، بهدف استجوابهم أو سماع أقوالهم (سنان، 2019، صفحة 08)، بعد تعذّر تواجدهم شخصيا في مقر المحكمة لأسباب مختلفة، مثل صعوبة التنقل لوجود قوة قاهرة تهدد الأمن أو الصحة العامة.

ونظرا لما يشهده العالم في هذه المرحلة من أزمة صحّية جرّاء تفشّي فيروس كورونا المستجد (covid19)، فإنّ اللجوء إلى نظام المحاكمة عن بعد أصبح ضرورة لا غنًى عنها لضمان عدم توقف الجهاز القضائي عن أداء وظيفته من جهة، والمحافظة على الصحة العامة باتخاذ جميع التدابير الوقائية للحد من انتشار هذا الوباء من جهة أخرى.

تتجلّى أهمية الدراسة في بيان مدى فعالية نظام المحاكمة عن بعد في مواجهة الظروف غير العادية التي تصادف العمل القضائي بخاصة في المجال الجنائي، كانتشار الأوبئة، وصعوبة الحصول على الأدلّة من شاهد في حالة خطر، واستحالة حضور المتهم شخصيا أمام الجهات القضائية، ومدى تأثير اعتماد هذا النظام على ضمانات المحاكمة العادلة.

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى مشروعية نظام المحاكمة عن بعد، ومدى كفاية القدر الذي يوفره هذا النظام من الضمانات التقنية والقانونية لضرورة عدم المساس بحقوق الأطراف، وكذا تحقيق مبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة في ظل عصرنة قطاع العدالة.

وبناء على ما تقدّم يمكن صياغة إشكالية الدراسة كالآتي:

هل يمكن اعتبار المحاكمة عن بعد تكريس لمبدأ سرعة الإجراءات، أم أنها سبيل لإهدار الضمانات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسّمنا دراستنا إلى مبحثين، يتضمن الأول الإطار القانوني لنظام المحاكمة عن بعد ومبررات اعتماده، ونتناول في المبحث الثاني أثر اعتماد نظام المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة، معتمدين على المنهج التحليلي في تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة

بموضوع الدراسة، والمنهج الوصفي في وصف واقع نظام المحاكمة عن بعد ضمن الإجراءات القضائية الجنائية، والمنهج المقارن في الاستئناس بتطبيقات هذا النظام في التشريعات المقارنة.

المبحث الأول:

الإطار القانوني لنظام المحاكمة عن بعد ومبررات اعتماده

عمدت أجهزة المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المبرمة بينها إلى الاستفادة من التطورات الحاصلة في مجال وسائل تكنولوجيا الاتصال، وتجلّى ذلك من خلال وضع أحكام تتعلق بسير المحاكمة الجنائية باستعمال هذه الوسائل، ولم يكن أمام التشريعات الوطنية التي صادقت على هذه الاتفاقيات إلا أن تدرج هذه الأحكام في قوانينها الداخلية، وذلك يعود إلى مجموعة من المبررات سنتناولها بالدراسة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار القانوني لنظام المحاكمة عن بعد

إنّ التعرف على الإطار القانوني لنظام المحاكمة عن بعد يقودنا إلى البحث عن أساس اعتماد هذا النظام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتحليل بعض النماذج من التشريعات الوطنية الداخلية، وسندرس ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أساس اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في القانون الدولي

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (نظام روما الأساسي، 1998) الأساس الأوّل والأسبق لاستخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، حيث نصت على إمكانية اعتماد هذه التقنية البند الثاني من المادة 69 من هذا النظام، وقد جاء فيها: "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً ، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها".

وفي سنة 2000م، تم اعتماد اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة، 2000)، وجاء في البند 18 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة ما يلي: "عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصعبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة

الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب".

كما أشار إلى إمكانيّة استخدام تقنية المحادثة المرئيّة عن بعد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية (البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية، 2001)، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2001/11/08، والذي يعتبر من أهم المواثيق التي عنت بموضوع المحاكمة عن بعد، حيث يهدف إلى تعزيز آليات ووسائل التعاون الأمني والقضائي بين الدول الأوربية بهدف توظيف الإمكانات والوسائل التكنولوجية الحديثة والاستفادة منها في التحقيق والبحث الجنائي بما يضمن السرعة والمرونة والفعالية لهذا التعاون، وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان وسيادة القانون (صفوان محمد، 2015، صفحة 354).

وقد نص هذا البروتوكول في البند الأول من المادة 9 منه على أنّه: "إذا كان الشخص موجودًا في أراضي أحد الأطراف وتعيّن الاستماع إليه كشاهد أو خبير من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز للطرف الأخير عندما يكون من غير الممكن أن يتم سماعه شخصيًا أمام الجهة القضائية، أن يطلب عقد جلسة الاستماع عبر المحادثة المرئية على النحو المنصوص عليه في الفقرات من 2 إلى 7".

وعلى المستوى الإقليمي، نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الاتفاقية العربية، 2010) في البند الثاني من المادة 36 على أنه: "تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يلي:

أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.

ب- إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال".

وباستقراء النصوص المذكورة، نلاحظ أن مضمونها ينصب في مجمله على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بصدد سماع شهادة الشهود الذين يتعذّر حضورهم للإدلاء بشهادتهم بصفة شخصية أمام الجهات القضائية، وبالتالي تمّ اعتماد هذا النظام لتسهيل إجراءات جمع الأدلة المتعلقة بالشهادة، والتي يمكن أن تعرقل سيرها موانع تحول دون مثول الشاهد شخصيا أمام المحكمة.

فيما نوّهت معظم هذه النصوص على ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دون المساس بحقوق وضمانات المتهم.

الفرع الثاني: أساس اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في التشريعات الوطنية

كان التشريع الفرنسي من بين التشريعات التي تبنّت نظام المحاكمة عن بعد ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك من خلال نصه على إمكانية استخدام وسائل التواصل السمعي البصري عن بعد لتسيير مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة وفقًا للأشكال المنصوص عليها في نفس القانون، وذلك إذا رأى القاضي المختص المكلف بالإجراءات، أو رئيس المحكمة التي رُفعت أمامها الدعوى ضرورة

اللجوء إليها لحسن سير الإجراءات الجزائية. (LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 54 (V), Article 71-706).

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 71-706 على أنّه: "إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرّر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استجوابه أو إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص في نقاط مختلفة من تراب الجمهورية، أو بين نقطة داخل تراب الجمهورية ونقطة أخرى في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بموجب تنفيذ أمر بالتحقيق أوروبي، عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال، كما يمكن تمديد التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد" (LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 - art. 54 (V), Article 71-706) .

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذه التقنية في إطار مباشرة الإجراءات القضائية سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية أو في المسائل الجزائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الداخلية، مجسّدة بذلك ما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات الأمريكية المتحدة بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي، ويُلاحظ ذلك أيضا من خلال ما أصدرته معظم الولايات الأمريكية من قوانين داخلية تسمح باستعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد، آخذة بعين الاعتبار مقتضيات التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الشاهد، بخاصة إذا كان قاصرا خلال استدعائه لأداء الشهادة ومواجهته بالمتهم أو المجني عليه (عمارة، 2018، صفحة 62).

ويجيز التشريع السويسري أيضا من خلال نص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2007، إمكانية اعتماد تقنية التواصل عبر الفيديو في جميع مراحل الدعوى الجزائية، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو لتسيير إجراءات المحاكمة، حيث أجاز للمدّعي العام أو المحكمة المختصة أن تأمر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو إذا كان الشخص المراد الاستماع إليه غير قادر على المثول شخصيا أو حال مانع دون حضوره، هذا مع ضمان تسجيل الصوت والصورة على دعامة آمنة ويتم إدراجها مع ملف الدعوى (Code de procédure pénale suisse , 2007).

أما بالنسبة للتشريع المغربي فقد نصّ على إمكانية اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بعد إذا كانت هناك أسباب جديّة تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن تعرّض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بإخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه، كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت لضمان عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد (قانون المسطرة الجنائية المغربي، 2002).

وكان المشرّع الجزائري من بين التشريعات المتأخرة زمنيا في اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالنظر إلى اعتمادها قبل فترة ليست بالحديثة في التشريعات المقارنة، فقد جاء ذلك سنة 2015 بموجب القانون 03/15 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، حيث نصّ على إمكانية استجواب

وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقرن المشرّع استعمال هذه التقنية بشروط سريّة الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها، وتدوينها كاملة وحرفيا على محضر يوقّع من طرف القاضي المكلّف بالملف وأمين الضبط (القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، 2015).

كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية الاستماع لشهادة الشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد، حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد (قانون الإجراءات الجزائية، 2015).

المطلب الثاني: مبررات اعتماد نظام المحاكمة عن بعد

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة وبالخصوص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت إليه مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة وأهمها الحق في سرعة الإجراءات من جهة أخرى، وسنوضح ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: عصرنة العدالة

تسعى التشريعات الحديثة في إطار تجسيد دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة وعصرنته، باعتباره أحد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة، حيث يتميّز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام أو الخاص، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسييره الداخلي، أو في تعاملاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة.

وقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية، الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، وكان لازمًا في المقابل أن تخرج القواعد الإجرائية في المادة الجزائية عن طابعها التقليدي المفرط الذي جعلها عاجزة عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، مما دفع بعض التشريعات إلى إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة وعصرنتها (صفوان محمد، 2015، صفحة 354).

وبذلك فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية.

الفرع الثاني: سرعة الإجراءات

إنّ الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال آجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصّت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فالعدالة البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الأطراف، فصدور حكم منصف وعادل غير كافٍ، بل يجب أن يصدر هذا الحكم في وقت معقول ليحقق غرضه في تكريس العدالة الجنائية.

فاتجاه أغلب التشريعات للنص على ضرورة سرعة الإجراءات راجع إلى المصالح الهامة التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي يشهد ارتفاعا كبيرا في عدد القضايا المعروضة للفصل فيها من جهة، وكذا احترام حقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة من جهة أخرى (بولواطة، 2019، صفحة 296).

غير أن سرعة الإجراءات لا تعني التسرّع في الفصل في الدعوى بما يخلّ بضمانات المتهم وحقوق الدفاع، فالتسرّع في اتخاذ الإجراءات أو إصدار الأوامر يمكن أن يشكّل ضررا على مصالح الأطراف الذين لجأوا إلى القضاء لحمايتها (شريف، 2005، صفحة 05).

والملاحظ أنه قد يعترض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات الكثير من العراقيل التي من شأنها تعطيل سير إجراءات المتابعة الجزائية، ومن ذلك ما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة وامتداد حيّزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية، وكذا بعد المسافة بين مقر الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى وبين مكان تواجد المتهم أو الشهود التي قد تمتد من دولة إلى أخرى، مع صعوبة أو استحالة تنقلهم إليها، وهذا ما يبرر اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية، وتأمين الحصول على القدر الكافي من المعطيات الموضوعية والقانونية من أقوال المتهم وشهادة الشهود، بما يساعد هيئة المحكمة على تكوين قناعتها لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى.

وتعدّ تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، فإذا تمّت المقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابات القضائية مثلا، نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها بالطرق الديبلوماسية، ومن ثمة إلى وزارة العدل، وصولا إلى الجهة القضائية المختصة، ثم العودة بالطريق نفسه، وهذا كلّه يعتبر تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلّة، وإخلاء سبيل المشتبه فيهم إن لم تتم محاكمتهم في آجال محددة (صفوان محمد، 2015، صفحة 355).

المبحث الثاني:

أثر اعتماد نظام المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة

لا شك أنّ النظام القضائي الجزائري من الأنظمة التي اعتمدت على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، حيث حرص المشرّع على استقلال كل هيئة عن الأخرى، وفصل بذلك هيئة التحقيق عن هيئة الاتهام وهيئة الحكم، ومبرر ذلك هو سعي المشرّع إلى إنشاء جهاز قضائي عادل ومستقل وسليم من كل مظاهر التبعية، وكذا توفير أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة لأطراف الدعوى.

وباعتماد المشرّع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل سير الدعوى الجزائية بخاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإنه يثار جدل حول مدى احترام هذه التقنية المستحدثة لمقتضيات المحاكمة العادلة، وذلك ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة التحقيق

مرحلة التحقيق هي مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة، تعنى بوظيفة البحث عن الأدلة المتعلقة بموضوع الدعوى قبل إحالتها إلى المحكمة، فعلى ضوء النتائج المتوصل إليها خلال التحقيق الابتدائي من أدلة تثبت ارتكاب الجرم وتنسبه للمتهم، يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها، وظهرت أهم المعطيات المتصلة بها تمهيدا للفصل فيها (سلطان، 2013، صفحة 108).

وتمُنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه وحريته من أي تعسف أو انتهاك جرّاء اتخاذ إجراءات التحقيق، بخاصة مع استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وأهم هذه الضمانات هي حق الدفاع، والحق في سريّة إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق الدفاع

أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966)، وبذلك يحق للمتهم أن يرفض استجوابه أمام جهات التحقيق إلى حين حضور محاميه، ولا يجوز سماع المتهم إلا إذا تم استدعاء دفاعه قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك (قانون الإجراءات الجزائية، 2015).

وحق المتهم في الاستعانة بمحامٍ من الحقوق الأساسية لمحاكمة عادلة، باعتبار أن للمحامي حق تمكينه من ملف الدعوى، وحق حضور الاستجواب، وحق تقديم كل طلب أو دفع لفائدة موكله (دلاندة، 2006، صفحة 50).

ونصت على وجوب احترام هذا الحق الفقرة الأخيرة من المادة 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تضمنت الأحكام المتعلقة بتنظيم إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة، حيث جاء فيها: "... ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد".

وبلجوء المشرع الجزائري إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق، أصبح بإمكان قاضي التحقيق استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط (القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، 2015)، على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب المتهم بالحرص على استدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل، أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في المحضر (حزيط، 2019، صفحة 261)، كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة (القانون 20-04 المتضمن تعديل ق إ ج، 2020).

والملاحظ أن الضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التحقيق في ظل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي نفسها التي تم تقريرها للمتهم في ظل إجراءات التحقيق العادية، وقد شدد المشرّع الحرص على ضمان حماية حقوق المتهم بتمكينه من الاستعانة بمحامٍ، ومنح للأخير حق التواجد مع موكله أثناء استجوابه تكريسا لحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على سريّة إجراءات التحقيق

تبعا لمقتضيات النظام الإجرائي المختلط الذي أخذ به المشرّع الجزائري (حزيط، 2019، صفحة 7)، فإن سريّة إجراءات التحقيق تعدّ من أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، حيث يتم التحقيق في غير حضور الجمهور على عكس إجراءات المحاكمة التي تتصف بالعلنية، ويلتزم كل شخص يساهم في إجراءات التحقيق بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية (القانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج، 2006).

ولتكريس مبدأ سريّة إجراءات التحقيق في ظل اعتماد نظام المحادثة المرئية عن بعد، حرص المشرّع على وجوب ضمان الوسائل المستعملة في هذه التقنية لسرّية الإرسال وأمانته، وضرورة تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها (القانون 20-04 المتضمن تعديل ق إ ج، 2020).

ولعلّ الهدف من الحفاظ على سرية مجريات التحقيق يتجلّى من خلال حماية أصل البراءة وعدم المساس بسمعة المتهم وكرامته ومنع التشهير به، باعتبار أن نسبة التهمة إلى شخصه لا تجعل منه مدانا بصفة نهائية، لذا يجب أن يتم اعتباره بريئا إلى حين صدور حكم الإدانة.

وما يبرر وجوب الحفاظ على سريّة مجريات التحقيق أيضا حماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام، حيث أن نشر أخبار التحقيق قبل بدء المحاكمة غالبا ما يصحبه تهويل، خصوصاً إذا كانت الجريمة التي ينشر عنها من الجرائم الهامة التي تشغل الناس، وهنا تظهر في الرأي العام تيارات تناصر المتهم أو تناهضه، وهذه التيارات قد تحدث تأثيرها على مجريات التحقيق، وحتى على هيئة الحكم التي تتشكل في وجدانها فكرة ثابتة عن المتهم سواء بالإدانة أم بالبراءة، وهي فكرة غير مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة عليه، وبالتالي يكون المتهم ضحية حكم مسبق (دياب، 1999، صفحة 129).

المطلب الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة والإدانة، وإذا كان الغالب أن يستغرق التحقيق الابتدائي وقتا طويلا قد يصل إلى شهور أو ربّما سنوات حسب طبيعة الجريمة ودرجة تعقيدها، فإن المحاكمة لا تعدو أن تكون خلال ساعات قليلة أو أيام في حالات تأجيل النطق بالحكم، لكن ذلك لا يمنع من إجراء تحقيق قضائي تقوم به المحكمة من خلال الاستجوابات والأسئلة وسماع أقوال المتهم والضحية والشهود، ومناقشة أدلّة الإثبات والنفي في معرض المرافعات، وذلك لتكوين قناعة كافية لدى هيئة المحكمة لإدانة المتهم أو تبرئته بحكم مسبب.

وباعتماد المشرع الجزائري على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، يثار إشكال حول تأثير استخدام هذه التقنية على مبادئ المحاكمة وأهمها مبدأي العلنية والوجاهية، وسنتناول ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ العلنية

إن المحاكمة العادلة لا تتجسد إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام عامة الناس، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر إلى الحرص على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم (بوضياف، 2010، صفحة 32).

ويقصد بعلنية الجلسة فتح مجال حضور المحاكمة أمام الجمهور، غير أنه يستثنى على عمومية هذا المبدأ أن تتم المحاكمة في جلسة سريّة إذا كان في علنيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، على أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى في جلسة علنية (القانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج، 2006).

وبعد اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية، يرى البعض أن هذه التقنية لا تحقق مقتضيات المحاكمة العادلة لمساسها بأهم مبادئ المحاكمة وهو مبدأ العلنية، فهي لا توفر حضور الجمهور في قاعة الجلسات، ولا تسمح للعامة بممارسة الرقابة الشعبية على هيئة الحكم، وهذا ما يفسح المجال لتعسّف القضاة، ويمس بضمانات الخصوم وبخاصة المتهم، بينما يرى البعض الآخر أن المبررات التي دفعت التشريعات لاعتماد هذه التقنية بخاصة في الوقت الراهن هي مبررات صحية محضة، تهدف إلى تفعيل البروتوكول الصحي المفروض من طرف منظمة الصحة العالمية لمواجهة تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد، وهذا ما يعرقل تطبيق مبدأ العلنية الذي قد يكون تكريسه في هذه الظروف مساسا بالصحة العامة، وهي مصلحة أولى بالحماية من مصلحة المتهم الخاصة.

وعليه فإنّ الباحث يرجّح الرأي الثاني ويرى أنّه حسنا فعل المشرع الجزائري باعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد خاصة في مرحلة المحاكمة في ظل الأوضاع الصحية الراهنة حفاظا على الأمن والصحة والسلامة العمومية.

الفرع الثاني: أثر تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

تتم المحاكمة بصفة وجاهية عن طريق وضع المتّهم وجها لوجه أمام متّهم آخر، أو شاهد، أو ضحية ليسمع بنفسه ما يصدر منهم من أقوال، وما يبدر منهم من ادعاءات في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلّقة بوقائع الدعوى، فيتولى المتهم الإجابة تأييدا أو تفنيدا، فبمقتضى هذا المبدأ تتم كافّة إجراءات المحاكمة وما يجري فيها من مرافعات أو تقديم أدلّة أو سماع شهود، بحضور المتّهم والضحية والشهود أمام هيئة المحكمة (العتيبي، 2004، صفحة 120).

والمعروف أنّ الأصل في الأحكام الجنائية أنّها تُبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة من أقوال المتهم وشهادة الشهود ومناقشة أدلّة الإثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة انعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم، بحيث يتمكن كل منهم من سماع ادعاءات الطرف الآخر، ويشارك فيما يدور من مناقشات شفوية أمام هيئة الحكم، لكن اللجوء إلى المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية في مجال المحاكمة الجنائية ينشأ عنه امتداد النطاق الجغرافي لجلسات المحاكمة، بحيث يشمل مكانين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة، أو أقاليم عدّة دول يتواجد فيها المتهم أو المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى العمومية (حجيبو، 2020).

وهناك من يرى أن هذا الأسلوب في المحاكمة الجنائية منافٍ تماما لمبدأ الوجاهية، ذلك أن هذه التقنية لا تتيح لهيئة المحكمة التعرّف على معالم شخصية المتهم، وبذلك يتعذّر على القاضي تكوين قناعة كافية تجاهه، وهذا ما يتناقض وفكرة التفريد العقابي التي تقتضي التعرّف على شخصية المتهم والبحث عن دوافع ارتكابه للجريمة، فضلا عن كونها لا تحقق الحضور الفعلي لأطراف الدعوى والمواجهة المباشرة بين المتهم والضحية والشهود بما يؤثر سلبا على أقوالهم وتصريحاتهم (عمارة، 2018، صفحة 65).

لكن الممارسات العملية تثبت أن استخدام تقنية التواصل المرئي عن بعد في المحاكمة الجنائية لا يمس بمبدأ الوجاهية، لأن الوسائل التقنية المستعملة تمكّن أطراف الدعوى من رؤية بعضهم البعض بشكل واضح ودقيق، ويستطيعون من خلال هذه التقنية المشاركة الإيجابية الفعالة عن بعد في هذه الجلسات، بحيث تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم، دون الحاجة إلى الوجود الفعلي في أماكن انعقادها، وهذا ما دفع البعض إلى تسميتها بتقنية التحاضر عن بعد نسبة لحلولها محل الحضور الفعلي أو الحقيقي.

الخاتمة:

إن اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في المجال الجنائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة جاء نتيجة لمساعي التشريعات إلى إصلاح وعصرنة قطاع العدالة بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والملاحظ أنّ القضاء في الجزائر لم يلجأ كثيرا إلى استخدم تقنية المحادثة عن بعد صدور قانون عصرنة العدالة، لكن حتمية اعتماده حاليا قد دفعت إليه تداعيات انتشار فيروس كورونا (covid19) في نهاية سنة 2019، والذي شكّل عائقا أمام السير العادي لإجراءات المحاكمة

الجزائية، ما دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل لتنظيم استعمال هذه التقنية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية أواخر شهر أوت من سنة 2020 بعد أن نص على اعتمادها لأول مرة في قانون عصرنة العدالة سنة 2015.

وفي ختام دراسته لموضوع المحاكمة عن بعد توصّل الباحث إلى مجموعة من **النتائج** نوردها كما يلي:

- أقرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في جميع إجراءات المحاكمة الجزائية.

- اعتبرت أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المادة الجزائية لا يتعارض في حد ذاته مع الحق في المحاكمة العادلة، شريطة أن يكون الشخص الخاضع للمحاكمة بواسطة هذه التقنية قادرا على اتباع مجرياتها، وأن يتم الاستماع إليه دون صعوبات تقنية، وأن يتمكن من التواصل بشكل فعال وسرّي مع محاميه.

- تأثرت التشريعات المقارنة بفحوى هذه الاتفاقيات وأدرجت نظام المحاكمة عن بعد في قوانينها الوطنية واعتمدتها في إجراءات المتابعة الجزائية لما لها من إسهام كبير في سرعة الإجراءات وتخفيف الأعباء والنفقات على كاهل الدولة وجهاز القضاء.

- سعت معظم التشريعات في حرصها على التطبيق الأمثل لنظام المحاكمة عن بعد إلى ضرورة مراعاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حماية لحقوق وضمانات المتهم.

- الممارسة العملية أثبتت أن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ساهم في تعزيز مبدأ سرية التحقيق، واعتمادها لا يتناقض مع مبدأ الوجاهية ولا يمس بحقوق الدفاع.

- بالنسبة للتشريع الجزائري وكمقارنة بين شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد في ظل القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الفصل في الدعوى الجزائية إجراء اختياري، باعتبار أنّ الأصل هو اعتماد مبدأ الحضورية والوجاهية، كما أنه علّق استعمال المحادثة المرئية عن بعد من طرف جهة الحكم على شرط موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك تحت طائلة عدم جواز إجرائه إذا رفض أحدهما، كما نصت المادة 15 فقرة 3 على تطبيقها في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط دون الجنايات.

لكن باستقراء الشروط نفسها التي تضمنتها نصوص الأمر 04/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر سنة 2020 والتي وردت في السياق نفسه، نجد أنّ المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 441 مكرر ولأسباب دعت إليها مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، خاصة بحكم ما يمرّ به العالم من أزمة صحيّة جرّاء تفشي فيروس كورونا المستجد، وما ترتب عنه من تعطيل سير مختلف مرافق ومؤسسات الدولة ومنها قطاع العدالة، قد أضاف العديد من الأحكام التي تنظم إجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكثر تفصيلا ممّا كان عليه في ظل قانون عصرنة العدالة، حيث أنّه وعلى خلاف ما جاء في أحكام هذا الأخير

بشأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة، وضرورة موافقة المتهم والنيابة العامة على هذا الإجراء، فإن المشرّع بموجب نص المادة 441 مكرر 8 من الأمر 04/20 قد منح لجهة الحكم سلطة اللجوء إلى استخدام هذه التقنية من تلقاء نفسها، ولها السلطة التقديرية في البت في اعتراض الخصوم أو النيابة العامة عن اللجوء لهذا الإجراء بالقبول أو الرفض بقرار غير قابل للطعن، ولها أن تتمسّك باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء إذا رأت ضرورة لذلك.

وبناء على ما سبق نقدّم بعض **المقترحات** التي نرى أنّ لها أهميّة في حلّ الإشكالات التي تثار بالنسبة لموضوع المحاكمة عن بعد:

- توسيع نطاق استخدام نظام المحاكمة عن بعد لتشمل جميع الجرائم وعدم تقييد اللجوء إليها في الجرائم ذات وصف الجنحة فقط.

- تدعيم النظام القانوني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بنصوص أكثر تفصيلا من شأنها معالجة الإشكالات العملية التي تصادف تطبيق هذه التقنية، مثل مسألة مخالفة المتهم لقواعد الجلسة في ظل محاكمته أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، فهل يتابع بشأن ارتكابه لجرائم الجلسات؟ أم بمخالفته للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية؟

- تجهيز الجهات القضائية بوسائل حديثة ومتطورة تضمن تجسيد نظام المحاكمة عن بعد بجودة عالية من جهة، وسرّية البيانات وأمانتها من جهة أخرى.

- تكوين القضاة والمحامين وكتاب الضبط وكل مستخدمي قطاع العدالة بهدف تحقيق الاستعمال الأمثل لتكنولوجيات الاتصال والرقمنة بما فيها تقنيات المحادثة المرئية عن بعد

الإحالات والمراجع:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (15 11، 2000).
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (21 12، 2010). القاهرة.
3. البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجزائية. (08 11، 2001). ستراسبورغ.
4. القانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج. (2006). المادة 11. الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
5. القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة. (2015). الجريدة الرسمية رقم 6، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.
6. القانون 20-04 المتضمن تعديل ق إ ج (2020) المادة 441 مكرر 4 . الجريدة الرسمية رقم 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.
7. السعيد بولواطة . (2019). سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.
8. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. (16 12، 1966). المادة 14 فقرة 3.

9. المحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي. (17 07، 1998). روما: المحكمة الجنائية الدولية.
10. سليمان الظهوري سنان. (2019). إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي (بحث مقدّ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون). كلية القانون، الشارقة: جامعة الشارقة.
11. سيد كامل شريف. (2005). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
12. شديفات صفوان محمد. (2015). "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية الـ videoconference. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون .
13. عبد المجيد عمارة. (03 09، 2018). استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية. مجلة دراسات وأبحاث "المجلة العربية في العلوم الإنسانية والجتماعية".
14. عمار بوضياف. (2010). المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة -. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
15. عويس دياب. (1999). الحماية الجنائية لسريّة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه في القانون. كلية الحقوق، جامعة عين الشمس.
16. قانون الإجراءات الجزائية السويسري. (المادة 144).
17. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. المادة (71-706).
18. قانون المسطرة الجنائية المغربي. (2002).
19. محفوض حجيبو. (02 11، 2020). موقع مغرب القانون، قسم القانون الخاص. تم الاسترداد من مغرب القانون: https://www.maroclaw.com
20. محمد حزيط. (2019). أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي. الجزائر: دار هومة.
21. محمد شاكر سلطان . (2013). ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر-باتنة.
22. محمد طلحاب العتيبي. (2004). دور المحامي في الإجراءات الجزائيّة، رسالة ماجستير، التشريع الجنائي الإسلامي. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض.
23. يوسف دلاندة. (2006). الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.